

المبحث الثالث

مفهوم السلطة التشريعية فى نظم الحكم المعاصرة وفى الشريعة الإسلامية

هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين: الأول يتناول مفهوم السلطة التشريعية فى نظم الحكم المعاصرة، والثانى يعرض مفهوم التشريع فى الدولة الإسلامية.

المطلب الأول

مفهوم السلطة التشريعية فى نظم الحكم المعاصرة

تنقسم سلطات الدولة فى نظم الحكم المعاصرة إلى سلطات ثلاث: سلطة تشريعية، وسلطة قضائية، وسلطة تنفيذية.

والسلطة التشريعية: هى السلطة التى لها حق التشريع، أى لها حق إصدار القواعد العامة الملزمة التى تحكم تصرفات الجماعة داخل كيان الدولة^(١).

وتقوم بهذه المهمة عادة فى الدول ذات الدساتير فى عصرنا الحاضر مجالس نيابية منتخبة من الشعب تنوب عن الشعب الذى يقال إنه يحكم نفسه بنفسه بواسطة

(١) انظر:

- د. حسن صبحى أحمد عبداللطيف، السلطة التشريعية فى الإسلام، بحث منشور فى مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة الأولى، العدد الأول، صفر ١٣٩٧هـ، يناير ١٩٧٧م، ص ١٠٧.

- د. نهى الزينى، مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية: «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٠.

- د. السيد خليل هيكل، موقف الفقه الدستورى التقليدى والفقه الإسلامى من بناء وتنظيم الدولة، دار النهضة العربية، (د.ت.)، ص ٢٢٧.

هؤلاء النواب الذين يمثلونه^(١)، فالسلطة التشريعية نظراً لأهميتها - فهي التى تتولى سن القوانين التى تنظم علاقات أفراد المجتمع - فإنه من الخطورة أن يتولاها فرد واحد أيًا كان، أو مجموعة قليلة من الأفراد، كما أنه من الصعب أن يتولى هذه المهمة جميع المواطنين؛ لذلك تم اللجوء إلى حل مناسب، بإشراك المواطنين فى اختيار أعضاء السلطة التشريعية، اشتراكاً فعلياً حراً، حيث ينوبون عنهم فى القيام بهذه المهمة^(٢).

وبجانب مهمة التشريع التى تقوم بها السلطة التشريعية، فإنها تقوم بمهام أخرى هى تقوم بوظيفة مالية، وهى مراقبة مالية الدولة، والموافقة على ميزانية الدولة، وفرض الضرائب على المواطنين. كما للسلطة التشريعية مراقبة السلطة التنفيذية فى تنفيذ القوانين والالتزام بها، ولها فى سبيل ذلك توجيه الأسئلة للوزراء عن أعمالهم وتصرفاتهم فى مجال وزاراتهم، بل لها استجوابهم. ولذلك يتمتع أعضاء السلطة التشريعية بحصانة برلمانية تحميهم من أن تبطش بهم السلطة التنفيذية، فلا تتخذ ضد أىٍّ منهم أية إجراءات جنائية إلا إذا وافق المجلس التشريعى عليها^(٣).

والسلطة التشريعية حين تمارس التشريع لتنظيم شئون المجتمع فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات، فإنه يجب عليها أن تلتزم بالأحكام التى يقررها الدستور.

وإذا كان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، كما تنص على ذلك عادة دساتير الدول فى عصرنا المعاصر، فإنه أحياناً يخول الدستور رئيس الدولة القيام

(١) انظر:

- د - سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الإسلامى، دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، ص ٣٠٢.
- د - محمد عبد الجواد محمد، أصول القانون مقارنة بأصول الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ١١٤.

- (٢) د. حسن صبحى أحمد عبد اللطيف، السلطة التشريعية فى الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠٨.
- (٣) د. فؤاد عبد المنعم أحمد، أصول نظام الحكم فى الإسلام، مع بيان التطبيق فى المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ١٣٩.

بالتشريع فى بعض الأحيان . منها أن يكون المجلس التشريعى غير قائم أو معطلاً لأى سبب من الأسباب ، أو أن يقوم رئيس الدولة بالتشريع ما بين أدوار انعقاد البرلمان ، وذلك بأن يصدر قرارات لها قوة القانون ، أو أن يكون رئيس الدولة مفوضاً من قبل السلطة التشريعية فى إصدار القوانين ، ويكون ذلك بشروط خاصة تحددها السلطة التشريعية طبقاً للدستور^(١) .

والسلطة التشريعية قد تتكون من مجلس واحد ، كما هو فى مصر ، حيث يوجد مجلس واحد هو مجلس الشعب^(٢) ، وقد تتكون من مجلسين ، كما هو الحال فى فرنسا الآن ، حيث توجد الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ^(٣) ، وكما هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث هناك مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

والسلطة التشريعية تطلق عليها أسماء عديدة ، وقد يحدد الدستور اسماً منها ، ومن هذه الأسماء البرلمان - وهو أكثر الأسماء شيوعاً - المجلس النيابى ، مجلس الأمة ، مجلس الشعب ، مجلس الشيوخ ، مجلس الشورى ، مجلس النواب ، الجمعية الوطنية .

حاجة الجماعة إلى قواعد تحكم سلوكها

تحتاج أى جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها ، ومبادئ تحدد علاقاتها ، وتحفظ حقوق أفرادها ، حتى لا تنتشر الفوضى بينهم ، فقد جُبل الإنسان

(١) مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٨ من الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٧١م ، حيث نصت هذه المادة على شروط التفويض وهى :

١ - يجب أن يتم التفويض بأغلبية ثلثى أعضاء مجلس الشعب .

٢ - أن يكون التفويض لمدة محددة .

٣ - أن تبين فيه موضوعات القرارات والأسس التى تقوم عليها .

٤ - يجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض ، أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها ، زال ما كان لها من قوة القانون .

(٢) مجلس الشعب فى مصر هو الذى يتولى سلطة التشريع كما نصت على ذلك المادة ٨٦ من الدستور الحالى ، وقد أنشئ أخيراً فى مصر مجلس الشورى . وهو مجلس ليس له اختصاص تشريعى .

(٣) انظر :

- AVRIL (P.) ET GICQUEL (J.): Droit parlementaire, 2^{ème} éd., Montchrestien, 1996, PP.206 - 297.

- GEORGES LAVROFF (D.) : Le système politique français la v^e république, 2^{ème} éd., dalloz, paris, 1979, PP. 283-290.

على الأثرة، وحب الذات، وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التى تحتاج إلى تهذيب وتقويم، حتى لا يطفئ الإنسان على أخيه الإنسان^(١).

ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده فى معزل عن الناس، فحياته مرتبطة بحياة غيره، يتعاون معه، ويتبادل المنافع والمصالح المشتركة بينهما..

وقد لخص ابن خلدون هذه الحقيقة بقوله: «إن الاجتماع الإنسانى ضرورى». فالإنسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده، بل هو فى حاجة إلى اجتماع بشرى لتحصيل حاجاته فى معاشه، فالاجتماع ضرورة لحياة البشر^(٢).

وإذا اجتمعوا، دعت الضرورة إلى تعامل الأفراد فيما بينهم، وأن يمد كل واحد منهم يده إلى حاجته ليأخذها، وهذا يؤدى إلى التنازع بينهم، والمجتمعات البدائية الأولى قد نشأت فى الأسرة والقبيلة على مبادئ وقواعد أملتها ظروف معينة وما جرى عليه العرف، ولكن بتطور أساليب الحياة وتجدد مطالبها، تطورت الأعراف والعادات وصارت ضوابط سلوك الأفراد أكثر رقيًا وأصبح لها طابع إلزامى يحتكم إليه الأفراد فيما يثور بينهم.

وكلما ارتقت الجماعة البشرية، ارتقت معها أفكارها، وسنت لها قواعد تحكم سلوكها لتحقيق أمنها ورخائها، وهذه القواعد هى ما يسمى بالقانون.

خصائص القاعدة القانونية

القانون هو مجموعة القواعد التى تنظم الروابط الاجتماعية والتى يجبر الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء^(٣).

(١) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامى، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، (د.ت.)، ص ١٣.

(٢) د. عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل فى الإسلام، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، ص ٤٩، ٥٠.

(٣) د. عبد المنعم البدر اوى، المدخل للعلوم القانونية، مطابع دار الكتاب العربى، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ١٨. وفى نفس المعنى د. محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص ٢٦.

ومن هذا التعريف يتبين أن القاعدة القانونية تتميز بخصائص ثلاث :

١ - قاعدة عامة ومجردة .

٢ - قاعدة تحكم الروابط الاجتماعية .

٣ - قاعدة ملزمة .

١ - قاعدة عامة ومجردة

ومعنى ذلك أن القاعدة القانونية توضع لتطبق على جميع الأفراد بدون تمييز بينهم ، وذلك لتحقيق فكرة المساواة بين الناس ومعاملتهم جميعاً بالعدل وعلى قدم المساواة .

فالقاعدة القانونية ليست موجهة إلى شخص معين بالذات ، ولا تخص واقعة بعينها بذاتها ، بل هى تذكر الأوصاف التى يتعين بها الأشخاص المقصودون بخطابها ، والشروط التى يلزم توافرها فى الوقائع التى تنطبق عليها ، وكل شخص توافوت فيه هذه الصفات ، وكل واقعة جمعت هذه الشروط انطبقت عليها القاعدة القانونية^(١) .

وعموم القاعدة القانونية لا يعنى انطباقها على جميع الأفراد ، بل إنها تنطبق فقط على من تتوافر فيه شروط انطباقها ، فقواعد القانون الجنائى لا تنطبق إلا على من يرتكب فعلاً معاقباً عليه ، وقواعد القانون التجارى لا تنطبق إلا على التجار ، ومع ذلك فإن هذه القواعد عامة ؛ لأنها تنطبق على كل من تتوافر فيه شروط انطباقها دون تخصيص أو تمييز^(٢) .

٢ - قاعدة تحكم الروابط الاجتماعية

القانون لا يوجد إلا حيث يوجد المجتمع ، فهو لازم لتنظيم العلاقات والروابط التى تنشأ بين أفراد المجتمع ، وهذه العلاقات والروابط تستلزم وجود مظهر خارجى

(١) المرجع السابق، ص ١٨ .

(٢) د . محمد عبد الجواد محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

لسلوك الأفراد، وهذا السلوك الظاهر هو موضوع القاعدة القانونية وهدفها،
فالقاعدة القانونية لا تحكم إلا السلوك الظاهر للأفراد.

ولذلك فإن القانون لا شأن له بما استقر في النوايا والصدور، طالما أن هذه النوايا
لم تظهر إلى العالم الخارجى في أفعال مادية ظاهرة.

ولذلك فإن مجرد التفكير في ارتكاب جريمة ما والتصميم عليها، لا يقع تحت
طائلة القانون ما دام هذا التفكير لم يظهر إلى الخارج في صورة أعمال مادية ظاهرة
تدل عليه^(١).

٣- قاعدة ملزمة

ويعنى هذا أن الأفراد ملزمون باتباع القاعدة القانونية. أى أن يفعلوا ما تأمر به،
وأن يجتنبوا ما تنهى عنه، فإذا لم يلتزموا باتباع القاعدة القانونية وخالفوها، فإن
الدولة توقع جزاءً عليهم، والجزاء قد يكون عقوبة بدنية كالسجن والإعدام، وقد
يكون جزاءً مالياً كالغرامة والمصادرة، وقد يكون جزاءً مدنياً كالتفويض الجبرى ببيع
مال المدين لسداد ديونه^(٢).

المطلب الثانى

مفهوم التشريع فى الدولة الإسلامية

كان المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف من أوائل من كتبوا فى هذا الموضوع،
وقد ذهب إلى أن التشريع فى الإسلام له معنيان:

(أ) إيجاد شرع مبتدأ، وهذا فى الإسلام ليس إلا الله، فهو سبحانه ابتداءً شرعاً بما
أنزله فى قرآنه، وما أقر عليه رسوله، وما نصبه من دلائل، وبهذا المعنى لا تشريع
إلا لله.

(ب) بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا هو الذى تولاه بعد رسول الله ﷺ
خلفاؤه من علماء صحابته، ثم خلفاؤهم من فقهاء التابعين وتابعيهم من الأئمة

(١) د. عبد المنعم البدراوى، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د. محمد عبد الجواد محمد، مرجع سابق، ص ٢٧، ٢٨.

المجتهدين، فهؤلاء لم يشرعوا أحكاماً مبتدأة، وإنما استمدوا الأحكام من نصوص القرآن أو السنة، وما نصبه الشارع من الأدلة وما قرره من القواعد العامة. فمن استنبط منهم حكماً بواسطة القياس مثلاً، فهو لم يشرع حكماً مبتدأً، وإنما اجتهد في تعرف علة الحكم المنصوص عليه وعدى الحكم من موضع النص إلى كل موضع اشترك معه في الوصف الذى هو مناط الحكم وهو العلة، فهو باجتهاده استبان له أن النص يشمل موضعين، الموضع الظاهر فيه، والموضع الذى يشترك معه فى علة الحكم.

وترتيباً على ما سبق ذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أن السلطة التشريعية فى الإسلام، يتولاها المجتهدون وأهل الفتيا وسلطتهم لا تعدو أمرين:

١- بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذى يدل عليه.

٢- بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد.

ولتدعيم رأيه عرض الشيخ عبد الوهاب خلاف للسلطة التشريعية فى الإسلام طوال القرن الأول الهجرى وحتى أوائل القرن الرابع الهجرى، وذكر أن الذين تصدوا للتشريع طوال القرن الأول الهجرى جماعة من أصحاب الرسول ﷺ امتازوا بطول صحبتهم للرسول ﷺ وبما أوتوا من علم وفقه وحفظ فعرفوا بفقهاء الصحابة، وتفرق هؤلاء الفقهاء فى الأمصار الإسلامية، وكان المسلمون يستفتونهم فيما يعين لهم من أمور وكانوا هم رجال السلطة التشريعية فى ذلك العهد.

والنف حول هؤلاء الفقهاء تلاميذ لازمهم وأخذوا عنهم علمهم وما استقر فى صدورهم من سر التشريع وفقه الإسلام، وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء التابعين، والتف أيضاً حول فقهاء التابعين تلاميذ أخذوا عنهم علمهم وصار هؤلاء التلاميذ فقهاء تابعى التابعين وخلفوا أساتذتهم بعد انقراضهم، وهكذا كان رجال الفقه والتشريع طبقات ورجال كل طبقة هم تلاميذ لسلفهم وأساتذة لخلفهم، وصارت حركة التشريع الإسلامى متصلة باتصال هذه الحلقات فى سلسلة رجاله، وقد

توارث المسلمون الرجوع إلى هؤلاء الفقهاء، حيث إن هؤلاء الفقهاء اكتسبوا سلطة التشريع بدون تولية الخليفة أو انتخاب الأمة، وإنما اكتسبوها بما امتازوا به من علم بالقرآن والسنة، واعترفت لهم أكثرية الأمة بهذا^(١)

وقد كتب العديد من الباحثين ورجال الفقه في هذا الموضوع، وتأثروا بما قاله الشيخ عبد الوهاب خلاف، وسلموا بكل ما انتهى إليه، وانتهوا إلى أن التشريع في الدولة الإسلامية يختلف اختلافاً جوهرياً عن التشريع في الدولة الحديثة.

إلا أن الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، ذهب إلى أن المعنيين للتشريع في الإسلام اللذين قال بهما الشيخ عبد الوهاب خلاف، يقصران تماماً في بيان المقصود من التشريع.

فالمعنى الأول أقرب في الدلالة على الرسالة السماوية كلها، وما يقوم عليه الدين من دعائم، وأبعد ما يكون عن التشريع بالمعنى المتداول في الفكر الدستوري الحديث.

والمعنى الثاني أقرب في الدلالة على الفتيا منه على التشريع، فإذا تصورنا التشريع وقد اقتصر على هذين المعنيين وحدهما، فإنه لا يتولاه إلا المجتهدون.

ويستطرد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي في قوله بأن المجتهدين وأهل الفتيا هم الذين يوضحون للناس الحكم الشرعي لأمر معين، ويذكر عدة أمثلة تؤيد رأيه منها:

١- أن الإسلام يجيز عقد المعاهدات، ويجيز التحالف مع بعض الدول للاستعانة بهذا التحالف في النصر على أعداء البلاد، فإذا أوضح المجتهدون وأهل الفتيا هذا الحكم الشرعي وبينوا أن عقد المعاهدات حلال، ثارت بعد ذلك عدة نقاط منها: هل تعقد معاهدة مع هذا البلد أم نعقد معها مع ذاك؟ وهل نأخذ بهذه الشروط أم نضع فيها شروطاً أخرى؟ وهل يكون التعامل مع دول آسيا أفضل أم مع دول

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة السابعة، ١٩٣٧م، العدد الرابع ١٩٣٧م، ص ٥٦٦ وما بعدها.

أوروبا؟ وإنه ليس من العقل والمنطق أن تترك هذه النقاط وغيرها إلى المجتهدين وأهل الفتيا وحدهم، فهم بعد أن بينوا الحكم الشرعى لهذه الأمور، فإن مهمتهم تكون قد انتهت وتصبح هذه النقاط فى حاجة إلى قواعد تشريعية تظمها.

٢- بالنسبة لتنظيم شئون الموظفين فى الدولة والقطاع العام، أو وضع القواعد المنظمة لشئون الجامعات ورجالها والقوات المسلحة وضباطها وجنودها.

فالإسلام يبيح تنظيم هذه الأمور والحكم الشرعى فيها هو الإباحة، ولكن كيف يكون التنظيم؟ وكيف تحدد الترتيبات؟ وكيف يكون التأديب؟ وكيف تحدد المرتبات؟ كل هذه الأمور وغيرها لا تدخل فى اختصاص المجتهدين وأهل الفتيا وحدهم، وكل هذه النقاط التى تثار بعد بيان الحكم التشريعى لأمر معين تحتاج إلى قواعد تنظمها.

وفى كلا المثالين القواعد القانونية التى تنظم النقاط المثارة هى التى تكون التشريع بالمعنى الدقيق.

وانتهى الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى -بحق- إلى أنه بجانب المعنيين اللذين ذكرهما الشيخ عبد الوهاب خلاف للتشريع، فإنه يوجد معنى ثالث بغير شك أدق المعانى الموضحة لكلمة التشريع.

وعلى هذا النحو فإن المقصود بالتشريع الإسلامى يكون أحد أمور ثلاثة :-

(أ) إيجاد شرع مبتدأ وهو لا يكون إلا الله.

(ب) بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

(ج) وضع القواعد المنظمة لشئى مجالات الحياة^(١).

نطاق التشريع فى الإسلام

الله - عز وجل - هو المشرع الأول للدولة الإسلامية، فهو - سبحانه وتعالى - وضع أصول التشريعات المنظمة للمجتمع الإسلامى ولكن الله - عز وجل -

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمى، فن الحكم فى الإسلام، المكتب المصرى الحديث، (د. ت.)، ص ٢١٢.

لم يغلق باب التشريع أمام البشر^(١)، فهو - سبحانه وتعالى - لم يقيدهم بتشريع معين في كل شيء، وإنما الله - عز وجل - نص وفوض حيث نص - تبارك وتعالى - على أحكام ما لا تستقل العقول بإدراك الخير فيه، وما لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، وفوض - سبحانه وتعالى - البشر في أن يشرعوا فيما عدا ذلك، وأن يكون تشريعهم في حدود الأصول العامة التي وضعها الله - عز وجل - وقد حفظ الله - سبحانه وتعالى - بذلك للعقل الإنساني كرامته^(٢).

النصوص من حيث دلالتها تنقسم إلى نوعين: نصوص قطعية الدلالة، ونصوص ظنية الدلالة.

النصوص قطعية الدلالة: وهي نصوص لا تحتل وجهاً آخر للفهم والتفسير كدلالة النصوص الآمرة بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ودلالة النصوص الناهية عن الزنى والربا وشرب الخمر ونحوها، ودلالة معظم النصوص القرآنية التي وردت في تقسيم الموارد. والنصوص قطعية الدلالة عددها قليل.

النصوص ظنية الدلالة: وهي نصوص تحتل أكثر من معنى في فهمها وتفسيرها. فقد يفهم بعض العلماء نصاً ظني الدلالة على أنه عام وهو عند بعض علماء آخرين مخصوص، أو على أنه مطلق، وهو في نظر الآخرين مقيد، أو على أنه يدل على الوجوب وهو في رأى الآخرين يدل على الاستحباب، أو على أنه يدل على الحرمة، والآخرين لا يرون في دلالة أكثر من الكراهية^(٣).

الشارع والمشرع عند رجال القانون والفقهاء المسلمين

من المعروف أن رجال القانون يطلقون لفظ «المشرع» أو الشارع على السلطة المختصة بوضع التشريع، وذلك نقلاً عن المؤلفات القانونية الموجودة في الدول التي

(١) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، ترجمة أحمد إدريس، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص ٢٢٠.

(٢) الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام، دار الشروق، الطبعة السابعة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص ٦٣، ٦٤.

(٣) انظر: د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٣٤، ١٣٥.

نقلت عنها القوانين الوضعية^(١). ولكن هناك بعض الباحثين في الفقه الإسلامي ذهبوا إلى أنه لا يجوز إطلاق اسم «المشرع» أو الشارع على غير الله - تعالى - نبياً كان أو ولياً أو مجتهداً أو حاكماً^(٢)، وأن المسلمين طوال تاريخهم لم يطلقوا هذا الاسم على أحد سواء كان من الحكام أو العلماء، وأنهم كانوا يطلقون على علمائهم أسماء ذات دلالة مقصودة، مثل «المجتهد» و «الفقيه» و «القارئ» و «الحافظ» وهي كلمات تحمل معاني التبعية، لا الاستقلال في أمر التشريع، إذ الأمر كله لله تعالى^(٣).

كما أن هناك بعض الباحثين يرون أن كلمة التشريع محل نقد وذم بما قد تحمله لهم من ظلال شركية مخيفة.

فمنهم من ذهب إلى أن التشريع خصوصية إلهية، فإن الله - تعالى - يحكم ما يريد ويخلق ما يشاء وله وحده التشريع، وأن ما يسمى بالسلطة التشريعية بمعناه الأوروبي الوافد إلى مجتمعاتنا هو أمر غريب كل الغرابة عن النظام الإسلامي، وهو سمة جاهلية قديمة في البشر منذ أن انحرفوا عن أمر ربهم، فالتشريع اقتراء على الله - تعالى - وتداول على حقه المطلق في الأمر والحكم، ومن ثم فإن رد سلطان التشريع إلى الشعب أو الحكام أو نواب الأمة، أو هيئات تشريعية خاصة هو

(١) د. محمد عبد الجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: «أصول القانون مقارنة بأصول الفقه»، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص ١٣١.

(٢) د. عبد الستار فتح الله سعيد، المنهاج القرآني في التشريع، رسالة مقدمة إلى كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، للحصول على درجة الدكتوراه ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص ٧٩٤.

ويشير الدكتور محمد عبد الجواد في مؤلفه «التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية» إلى أنه جاء في قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ٣٢٨ في ١/٣/ ١٣٩٦هـ «أن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية. المتضمن أنه نظراً لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده، فإن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق. وبناء على توجيه المقام السامي (الملك) بعرض الموضوع على مجلس الوزراء يقرر «الموافقة على عدم استعمال كلمة المشرع في الأنظمة (القوانين) والأعمال التنظيمية الأخرى والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة».

(انظر: د. محمد عبد الجواد، مؤلفه سالف الذكر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ص ٢٢).

(٣) د. عبد الستار فتح الله سعيد، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

أمر باطل كل البطلان ولا يملكه المسلمون جميعاً ولو كان بعضهم لبعض
ظهيراً^(١).

ومنهم من ذهب إلى أن من أسباب الكفر والشرك التشريع من دون الله، وأن وضع
القانون من أصول الحكم الجاهلي وواضع القانون ينطبق عليه لفظ الطاغوت الذي ورد
في القرآن الكريم^(٢)؛ وذلك لأنه تعدى على حق الله - تعالى - في سن الشرائع^(٣).

ولم يقتصر نقد نسب التشريع إلى البشر على بعض الباحثين بل نجد أن ذلك كان
يشغل حيزاً في فكر الجماعات المنتسبة إلى الإسلام، والتي ظهرت مؤخراً، حيث
ذهب بعضها إلى أن المشرع هو الله - عز وجل - والرسول ﷺ مبلغ عن ربه،
وحق التشريع غير ممنوح لأحد، لا لخليفة ولا لأهل مشورة ولا لبرلمان ولا لحزب
ولا لمجموع الأمة، بل هو حق خالص لله - تعالى - كما ذهب بعضها إلى أن من
نسب الحكم والتشريع إلى غير الله - تعالى - يكون كمن نسب الخلق أو الرزق إلى
غير الله - تعالى - وكمن نسب الإحياء والإماتة إلى غير الله - تعالى - ومن فعل
ذلك فقد جعل غير الله شريكاً لله - تعالى - ونذلاً له، وهو خارج عن الإسلام^(٤).

كما ذهب بعض الأفراد إلى أنه لا مجال لممارسة الإنسان التشريع في الإسلام،
وأن القانون قد وضعه الله ورسوله ومهمة المسلمين اتباعه وتنفيذه^(٥).

ولكن قبل الحكم على صحة هذا الرأي فإننا نرجع إلى القرآن الكريم والسنة
النبوية وأقوال الفقهاء لمعرفة مدى جواز إطلاق لفظ المشرع أو الشارع على السلطة
التي تضع التشريع.

(١) د. عبد الستار فتح الله سعيد، مرجع سابق، ٢٨٩: ٣٠٩.

(٢) حيث يقول الله - عز وجل - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

(٣) د. عابد بن محمد السفيناتي، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية
الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، دار الفرقان، ١٤٠٨هـ، ص ٣٣، ٣٠٣.

(٤) لمزيد من التفصيل عن فكر هذه الجماعات انظر: د. رفعت محمد سيد أحمد، ظاهرة الإحياء
الإسلامي في السبعينيات، دراسة حالة مقارنة لمصر وإيران، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد
والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٦٥: ٢٤٢.

(٥) أبو الأعلى المودودي، الحكومة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

(أ) القرآن الكريم

باستعراضنا لآيات القرآن الكريم نجد أن الله - عز وجل - قد أطلق بعض أوصافه على بعض الأنبياء والبشر ومن ذلك :

١- أن الله - عز وجل - وصف نفسه فى أكثر من آية بالسمع والبصر حيث قال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١] وقال أيضاً جل شأنه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] ، كما وصف عز وجل الإنسان بالسمع والبصر حيث قال : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢] .

٢- الله - عز وجل - وصف نفسه بالحياة حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وقال أيضاً جل شأنه : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان : ٥٨] ، كما وصف جل شأنه بعض المخلوقين بالحياة فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ﴾ [الروم : ١٩] ، وقال أيضاً جل شأنه : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

٣- الله - عز وجل - وصف نفسه بالإرادة حيث قال : ﴿ فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ ﴾ [البروج : ١٦] ، وقال أيضاً جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] ، كما وصف عز وجل بعض المخلوقين بالإرادة حيث قال تبارك وتعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا ﴾ [الأنفال : ٦٧] ، وقال جل شأنه : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ [الصف : ٨] .

٤- وصف الله - عز وجل - الرسول ﷺ بأوصاف من أوصافه حيث قال جل شأنه : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] .

ويخاطب الله - عز وجل - أحد الكفار الذى يعذب فى جهنم بقوله - عز وجل - : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٤٩] والعزيز والكريم من أسماء الله الحسنى .

(ب) السنة النبوية

فى حديث عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : «إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» (١).

ويذهب الإمام «البيهقى» إلى قول النبى ﷺ «إن لله تسعة وتسعين اسماً» لئس فيه نفى لغيرها من الأسماء وإنما وقع التخصيص بذكرها ؛ لأنها أشهر الأسماء وأبينها معانى ، وأن لله - عز وجل - أسماء أخرى وقد ذكرها الإمام «البيهقى» فى كتابه ولم يذكر اسم الشارع ولا المشرع من بين هذه الأسماء (٢).

(ج) آراء الفقهاء

قال الإمام أبو حامد الغزالى : إن اسم «الله» هو أعظم الأسماء التسعة والتسعين ؛ لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شىء وسائر الأسماء لا تدل أحادها إلا على أحاد المعانى من علم أو قدرة أو غيره ؛ ولأنه أخص الأسماء فإنه لا يطلق على أحد غيره لا حقيقة ولا مجازاً ، كما أن اسم «الرحمن» لا يسمى به غير الله ، أما سائر أسماء الله الأخرى فإنه قد يسمى به غيره كالقادر والعليم والرحيم وغيرها ، أما الخالق والبارئ يجوز إطلاقها على العبد بنوع من المجاز البعيد .

ويضيف أبو حامد الغزالى أن من أسماء الله ما يكون نقلها إلى العبد مجازاً ، وهى أكثر أسماء الله - تعالى - كالعزيز والقادر والرحيم وغيرها ، كما أن من الأسماء ما يكون فى حق العبد حقيقة وفى حق الله - تعالى - مجازاً كالصبور والشكور (٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «ومعلوم بالضرورة من دين المسلمين أن الله مستحق للأسماء الحسنى ، وقد سمي بعض عباده ببعض تلك الأسماء ، كما سمي العبد سمياً بصيراً ، وحيّاً وعلماً ، وحكيماً ورءوفاً رحيماً ، وملكاً وعزيراً ،

(١) صحيح. أخرجه البخارى فى صحيحه ك/ الشروط (ح/ ٢٧٣٦) (٥/ ٣٥٤)، وأخرجه مسلم فى صحيحه ك/ الذكر والدعاء ب/ فى أسماء الله تعالى (ح/ ٢٦٧٧) (٤/ ٢٠٦٢).

(٢) من هذه الأسماء السيد ، المدبر ، الأكرم ، الكاشف ، المنان ، المقيت (انظر: البيهقى ، الأسماء والصفات ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، «د. ت.»، ص ٤ : ٦٦).

(٣) أبو حامد الغزالى ، المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ، تحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا ، مكتبة الجندى بمصر ، (د. ت.) ، ص ٤٨ : ٦٩ .

ومؤمنًا وكریمًا، وغير ذلك، مع العلم بأن الاتفاق فی الاسم لا یوجب مماثلة الخالق للمخلوق، وإنما یوجب الدلالة على أن بین المسمیین قدرًا مشتركًا فقط، مع أن المیز الفارق أعظم من المشترك الجامع^(١).

وقال الشیخ الشنقیطی أن الله إرادة حقيقة لاثقة بكماله وجلاله، كما أن للمخلوقین إرادة مناسبة لحالهم وعجزهم وفنائهم وافتقارهم، وبین إرادة الخالق والمخلوق كمثل ما بین ذات الخالق والمخلوق.

وأضاف فضيلته أن الله - عز وجل - علمًا حقیقیًا لاثقًا بكماله وجلاله محیطًا بكل شیء، كما أن للمخلوقین علمًا مناسبًا لحالهم وفنائهم وعجزهم وافتقارهم وبین علم الخالق والمخلوق من المناقاة والمخالفة كمثل ما بین ذات الخالق والمخلوق^(٢).

والإمام الصنعانی قد ذكر أن الفقیه «ابن بطال» ذهب إلى أن أسماء الله الحسنی كالرحیم والکریم یجوز أن یتصف العبد بها^(٣).

وقال الشیخ أبو بكر جابر الجزائري: إنه لا یخل بتوحد الربوبية أن یقال: إن فلانًا رب الدابة، أو أن فلانًا سید قومه، أو أن فلانًا یملك كذا أو أن فلانًا یصلح أو یحكم؛ إذ أن إطلاق هذه الأسماء لا یعنی أكثر من أن الله - تعالى - رب كل شیء وملیکه، وأن ما یتمتعون به هو ما وهبهم الله من الملك أو السیادة أو التریبة، إذ الواقع المشاهد لا یثبت للإنسان ملکًا حقیقیًا ولا سیادة^(٤).

وقال الشیخ أحمد عبد الجواد: إنه لا یسمى أحد من الخلق باسم «الله» لا حقيقة ولا مجازًا بخلاف غیره من الأسماء، فإنه یجوز الوصف بها، فتقول: عالم، قادر^(٥).

(١) ابن تیمیة، مجموع فتاوی ابن تیمیة، جمع وترتیب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمی وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تیمیة (د. ت. د.)، ج ٥ «الأسماء والصفات»، ص ٢٠٢.

(٢) الشیخ محمد الأمين الشنقیطی، منهج ودراسات لآیات الأسماء والصفات، راجعه أحمد فهمی أحمد، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د. ت. د.)، ص ٨، ٩.

(٣) الصنعانی، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، صححه وعلق علیه محمد عبد العزیز الخولی، مكتبة عاطف، (د. ت. د.)، ج ٤، ص ١٤٤٥.

(٤) أبو بكر جابر الجزائري، عقيدة المؤمن، مؤسسة جمال، بیروت، لبنان، (د. ت. د.)، ص ٨٩، ٩٠.

(٥) أحمد عبد الجواد، والله الأسماء الحسنی فادعوه بها، قرأه فضيلة شیخ الأزهر السابق الإمام عبد الحلیم محمود وآخرون، دار الریان، (د. ت. د.)، ص ١٣.

ويذهب الدكتور محمد بلتاجي إلى أن الشارع أو المشرع في الحقيقة هو الله - عز وجل - مع جواز أن نصف القائمين بتطبيق التشريع المنزل من عند الله وتنفيذه بأنهم شارعون أو مشرعون كما نصف الإنسان بالعلم والقدرة والإرادة، وهي من صفات الله - تعالى - في الحقيقة، والإنسان يتصف بها على نحو معين وبالنسبة لشيء ما، فهو يعلم جزئية خاصة على نحو معين، أما العلم الشامل المطلق بمعناه الحقيقي فإنه لا يمكن أن يتصف به إنسان^(١).

وقد أطلق علماء اللغة العربية لفظ الشارع على العالم الرباني العامل المعلم^(٢).

ومما سبق يتبين لنا أنه يجوز أن يطلق اسم من أسماء الله الحسنى أو صفة من صفاته - عز وجل - على العبد، لذلك فإنه يجوز إطلاق اسم «الشارع أو المشرع» على السلطة التي تضع التشريع، وإن كان هناك من ذهب إلى أنه لا ينبغي أن يطلق لفظ المشرع في البلاد الإسلامية إلا مقروناً بلفظ «وضعي» فيقال «المشرع الوضعي» وذلك للدلالة على أنه غير الله - تعالى -^(٣) والباحث يرى أنه لا بأس من ذلك.

(١) د. محمد بلتاجي، بحوث مختارة في السنة، مكتبة وهبة، ١٤١٧ هـ، ٩٦/١٩٩٧ م، ص ١٧٠.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، ج ١٠، ص ٤.

(٣) وهو الدكتور توفيق عبد الناصر العطار وذلك في مؤلفه «مدخل دراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية»، ١٩٧٩ م، ص ١٧٤، ١٧٥.

ويذكر الدكتور توفيق عبد الناصر العطار في مؤلفه السابق أنه استعمل لفظ «المقنن» بدلاً من المشرع الوضعي «للتعبير عن واضع القانون، إلا أن لفظ المقنن لا يعطى المعنى المطلوب على وجه الدقة؛ لأن لفظ القانون أوسع من لفظ التشريعي الوضعي؛ لأنه يشمل التشريع الوضعي والعرف وبعض أحكام الدين». (د. توفيق عبد الناصر العطار، مؤلفه السابق، ص ١٧٥).